باسم الشعب
محكمة طنطا الإقتصادية
الدائرة الاستئنافية الاولى
جنايات
حكم

برئاسة الأستاذ المستشار / حسين حمدي السعيد رئيس المحكمة
وعضوية الأستاذ المستشار/ شريف صلاح زايد نائب استئناف
وعضوية الأستاذ المستشار/ شادى محمود موسي مستشار
وحضور السيد الأستاذ / محمد خروب وكيل النيابة
وحضور السيد / ابراهيم البابلى أمين السر

أصدرت الحكم الأتي

الحكم في الجناية رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢ جنايات إقتصادية مركز تلا والمقيدة برقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢ كلي اقتصادي شبين الكوم المقيدة برقم ١٣٠ لسنة ٢٠٢٢ جنايات اقتصادية طنطا

ضـــــد

هاجر محمد عبد الرحمن الخرخيسي

في يوم ٢٠٢٢/٢/٣ بدائرة مركز تلا– محافظة المنوفية

- أذاعت عمداً أخبار كاذبة على حسابها الشخصي المسمى (FARHA) على موقع التواصل الاجتماعي (facebook), بأن قامت بنشر مقطع فيديو خاص بها معد لإطلاع الغير عليه من شأنها تكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

– نشرت بسوء قصد على حسابها الشخصي المسمى (FARHA) على موقع التواصل الاجتماعي (facebook) أخباراً كاذبة من شأنها تكدير السلم العام وإثارة الفزع بين الناس وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وقدمتها إلي هذه المحكمة لمعاقبتها طبقاً لمواد الاتهام الوارد بأمر الإحالة وبجلسة اليوم نظرت الدعوي علي النحو المبين تفصيلا بمحضر الجلسة.

المحكمـــة

<u>بعد تلاوة أمر الإحالة وسماع طلبات النيابة والمرافعة الشفوية ومطالعة الأوراق والمداولة قانوناً</u>

حيث ان الواقعة حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها ضميرها وارتاح لها وجدانها أخذاً واستخلاصاً من مطالعة سائر اوراقها استدلالاً وتحقيقاً وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل فيما أثبته الشاهد الأول المقدم/ أحمد عبد العزيز شعبان الصياد، رئيس مباحث مركز شرطة تلا، بمحضره المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٦ وشهد به بتحقيقات النيابة العامة ان المتابعة الأمنية وتحرياته السرية المشتركة مع الشاهد الثاني رصدت اذاعة قناة الشرق التليفزيونية التابعة لجماعة الإخوان الإرهابية المحظورة مقطع مصور للمتهمة/ هاجر محمد عبد الرحمن الخرخيسي أذاعته على مواقع التواصل الاجتماعي عبر شبكة المعلومات الدولية ادعت فيه كذباً اعتداء الشاهد الثالث/ مجدي فتحي عبد الرحمن على منزلها وحانوت به بضاعة تقدر بأربعة ملايين جنيه وسرقتها كون نجله ضابط شرطة يدعى/ زياد بمديرية أمن المنوفية وانها

اتصلت بالشرطة إلا انها تواطأت مع المعتدي وانحازت له، كما اتهمت شاهد الإثبات الرابع/ خالد السيد عبد المقصود بسرقة حانوتها وادعت كذباً تعرضها للتهديد والتعدي من وحدة مباحث مركز تلا وذلك بقصد اثارة الرأي العام وكسب تعاطفه بترويج الإشاعات الكاذبة والإساءة إلى جهاز الشرطة واحداث البلبلة وتهديد السلم العام للإفلات من عاقبة الواقعة المحرر عنها المحضر رقم ١٦٥٢ لسنة ٢٠٢٢ جنح تلا بتعديها وأسرتها وآخرون على الشاهد الرابع بالضرب واحداث اصابته وتغيير أقفال محلين مستأجرين منه بذات العقار محل إقامتها وأسرتها المملوك للشاهد الثالث، وكذلك الإفلات من عاقبة البلاغ المقيد برقم ٨٢٧ لسنة ٢٠٢٢ اداري مركز تلا في ٢٠٢٢/٢/٣ المقدم من الأخير ضد المتهمة وأسرتها لاغتصابهم حيازته للطابق الأرضي الكائن به المحلين الصادر قرار السيد المستشار المحامي العام لنيابة شبين الكوم الكلية في المحضر رقم ٩٧٩٤ لسنة ٢٠٢٠ اداري مركز تلا بتمكينه منه في مواجهة والد المتهمة والمنفذ في ٢٠٢١/١١/١٠، وأضاف ان بلاغ شقيق الشاكية/ أحمد محمد عبد الرحمن الخرخيسي لشرطة النجدة بشأن واقعة الإعتداء المزعوم تحرر عنه المحضر رقم ٧٤٣ لسنة ٢٠٢٢ اداري تلا حيث رفض التوجه إلى مركز الشرطة لتحرير المحضر.

وشهد شاهد الإثبات الثاني ملازم أول/ محمد مسعد عبد الرحمن، معاون مباحث مركز شرطة تلا بالتحقيقات بذات مضمون ما شهد به سابقه.

وشهد شاهد الإثبات الثالث/ مجدي فتحي عبد الرحمن الفقي بالتحقيقات بوجود خلافات بينه وبين والد المتهمة مذ عام ٢٠١١ بسبب قيامه بالإستيلاء على الطابق الأرضي بالعقار المملوك لوالدته وتحويله إلى محلات وتأجيرها للغير حيث حرر ضده عدة محاضر وبتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٨ صدر قرار السيد المستشار المحامي العام بتمكينه من ذلك الطابق وتم تنفيذه في ٢٠٢١/١١/١٠ واستلم البضائع التي كانت بالداخل على سبيل الوديعة بموجب محضر جرد ثم قام بتأجيرها للشاهد الرابع في ذات اليوم إلا ان المستأجر فوجئ بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٣ بتغيير أقفال المحلات واعتداء أشقاء المتهمة عليه بالضرب واحداث اصابته فحرر ضدهم محضر بتلك الواقعة كما قام هو بتحرير محضر لإثبات تلك الحالة وتوجه معه أحد أمناء الشرطة لإجراء المعاينة إلا انهم فوجئوا بالمتهمة تقوم بتصويرهم بإستخدام الهاتف المحمول ونشرت على شبكة المعلومات الدولية المقطع المصور مرددة عبارات تشير وسب في حقه وحق نجله.

وشهد شاهد الإثبات الرابع/ خالد السيد عبد المقصود السيد بالتحقيقات شهد بذات مضمون ما شهد به سابقه.

وشهد شاهد الإثبات الخامس العقيد/ محمد أنور إبراهيم عبد الخالق، الضابط بإدارة البحث الجنائي بمديرية أمن المنوفية بالتحقيقات ان تحرياته السرية دلته انه بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٠ تم تنفيذ قرار السيد المستشار المحامي العام لنيابة شبين الكوم الكلية الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٨ في المحضر رقم ٩٧٩٤ لسنة اداري تلا بتمكين الشاهد الثالث من الطابق الأرضي عين النزاع ومنع تعرض والد المتهمة والغير له في ذلك ثم قام بتأجيره للشاهد الرابع وبتاريخ ٢٠٢٢/٢/٣ حال توجه الأخير لعين النزاع فوجئ بتغيير الأقفال وقيام المتهمة وأسرتها بالتعدي عليه بالضرب واحداث اصابته وتحرر عن تلك الواقعة المحضر رقم ١٦٥٢ لسنة ٢٠٢٢ جنح تلا وقام الشاهد الثالث بتحرير المحضر رقم ٨٢٧ لسنة ٢٠٢٢ اداري تلا ضد سالفي الذكر لإغتصابهم حيازة العين مرة أخرى وعقب الإنتهاء من تحرير هذين المحضرين انتقلت قوة من مركز شرطة تلا رفقة المبلغيّن للمعاينة فقامت المتهمة بتصوير وإذاعة مقطع الفيديو محل الواقعة عبر

موقع التواصل الاجتماعي (facebook) ادعت فيه بإشاعات كاذبة بقصد كسب تعاطف وتأييد المواطنين ثم قامت بنشره على قناة الشرق الإخوانية التي تبث من تركيا والتي تترصد لمثل تلك المقاطع للإسقاط على الدولة ومؤسساتها لإثارة الرأي العام والإساءة إلى جهاز الشرطة بالإدعاء كذباً بمجاملتهم للشاهد الثالث الصادر لصالحه قرار التمكين لكونه والد ضابط شرطة بقصد غل يد الشرطة والقضاء وغض الطرف عنها وعن أسرتها لإغتصابهم حيازة عين النزاع مرة أخرى.

وشهد شاهد الإثبات السادس الملازم أول/ أحمد سعيد أحمد سعد، معاون مباحث مركز تلا بالتحقيقات انه نفاذاً لأمر النيابة العامة قام بضبط المتهمة وهاتفها المحمول ماركة OPPO.

وحيث أرفقت بالأوراق صورة رسمية من المحضر رقم ١٦٥٢ لسنة ٢٠٢٢ جنح تلا المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٣ الساعة الرابعة مساءً والمحرر بمعرفة نقطة مستشفى تلا ثابت به بلاغ الشاهد الرابع ضد كلاً من أحمد ، عبد الرحمن محمد عبد الرحمن الخرخيسي بتعديهما عليه بالضرب بالمحل الخاص به واحداث اصابته الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق، وكذلك اتهامه في ٢٠٢٢/٢/٥ للمتهمة/ هاجر محمد عبد الرحمن الخرخيسي وشقيقها عبد الرحمن بالتعدي عليه بالسب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي على شبكة المعلومات الدولية وأرفق وحدة ذاكرة بها مقاطع فيديو سنداً لذلك الإتهام، كما أرفقت صورة رسمية من المحضر رقم ٨٢٧ لسنة ٢٠٢٢ اداري تلا المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٣ الساعة ٤:٣٠ م بلاغ الشاهد الثالث ضد محمد عبد الرحمن الخرخيسي ونجليه أحمد وعبد الرحمن بإغتصابهم حيازته للمحلين الصادر له قرار السيد المستشار المحامي العام لنيابة شبين الكوم الكلية في المحضر رقم ٩٧٩٤ لسنة ٢٠٢٠ اداري مركز تلا بتمكينه منهما في مواجهة الأول والمنفذ في ٢٠٢١/١١/١٠ عن طريق تغيير الأقفال بعد تأجيرهما للشاهد الرابع، كما أرفقت صورة رسمية من المحضر رقم ٧٤٣ لسنة ٢٠٢٢ اداري تلا المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٣ الساعة الثانية مساءً ثابت به بلاغ/ أحمد محمد عبد الرحمن الخرخيسي لشرطة النجدة بتعدي الشاهد الرابع على محل واحداث تلفيات وبالإنتقال لفحص البلاغ والمعاينة تم التقابل مع المدعو/ عبد الرحمن محمد عبد الرحمن الخرخيسي وتبين وجود عدد ٢ قفل ملقاه على الأرض أمام المحل ورفض المذكور الحضور للمركز لعمل اللازم.

وحيث انه بإطلاع النيابة العامة وتفريغها لمحتوى مقطعين مصورين على وحدة تخزين أرفقت بالأوراق تبين ان أولهما مدته ث ١١:٢٨ د تقوم سيدة بتصويره بإستخدام كاميرا هاتف محمول ويظهر في الصورة مجموعة من الرجال واقفون في الشارع وتردد عبارات (احنا ناس بتتهدد من مباحث تلا وجايين يهددوني – الحرامي موجود معاهم علشان ابنه رئيس مباحث اسمه زياد مجدي الفقي – جايين يسرقوني ويهددوني في بيتي – المباحث ماشية كوسة كانوا جايين يتهجمو علينا في بيتنا – مركز شرطة تلا عملها خرابة وعزبة للظباط – جايبلي ظابط وجاي يتعدى عليا في البيت – كل واحد عنده ظابط او امين شرطة يدوس على الناس بالجزمة – جايبلي ناس من مركز شرطة تلا بيهددوني وعايزين يكسرو عليا البيت وعايزين يخدوني بالعافية – انا بيتعدا عليا واحد حرامي والحرامي ده ابنه رئيس مباحث – احمد الصياد رئيس مباحث تلا والمعاون سعيد منصور عاملين مركز شرطة تلا عزبة – عايزين يلبسونا قضية) والثاني مدته

ث ٥:٢٤ د من قناة الشرق التليفزيونية يعرض أجزاء من المقطع الأول مصحوباً بتعليق من المذيع (فيما يبدو ان الشرطة كانت متواطئة ولم تتحرك وانحازت للجاني لأن ابنه ضابط شرطة – الجاني محمي من الشرطة علشان ابنه شغال في المباحث).

وبسؤال المتهمة/ هاجر محمد عبد الرحمن الخرخيسي بالتحقيقات أنكرت التهمة المنسوبة إليها وقررت انه على اثر خلافات نشبت منذ عام ٢٠١١ بينها وبين الشاهد الثالث مجدي فتحي عبد الرحمن الفقي على الطابق الأرضي الكائن به المحلين صدر قرار نهائي في المحضر رقم ٩٧٩٤ لسنة ٢٠٢٠ اداري تلا بتمكينه من ذلك الطابق تم تنفيذه في ٢٠٢١/١١/١٠ وعقب استلامه ترك المحلين ولم يستغلهما فقام والدها بوضع يده عليهما واستغلالهما كمحل لبيع البقالة (كورونا ماركت) بدون استصدار ثمة تراخيص له، وبمواجهتها بمقطع الفيديو محل الواقعة قررت بصحته وانها هي الظاهرة والمتحدثة فيه بكافة الألفاظ والعبارات الواردة به وانها من قامت بتصويره وتصوير نفسها فيه بهاتفها المحمول وأذاعته بطريق خاصية البث المباشر عبر حسابها الشخصي على موقع التواصل الاجتماعي (facebook) المسمى (FARHA) الذي أنشأته منذ عدة سنوات، وبررت ذلك بخوفها من ضبطها بمعرفة أفراد المباحث الظاهرين في الفيديو مع الشاهدين الثالث والرابع ومجاملة ضباط وحدة مباحث مركز شرطة تلا للشاهد الثالث لكون نجله ضابط شرطة، وبفض حرز الهاتف المحمول المضبوط معها بمعرفة النيابة العامة في مواجهتها أقرت انه خاص بها و تبين انه ماركة OPPO F11 وقامت بفتحه بإستخدام الرقم السري ٨٤٩٥٦٧ وبالدخول على موقع (facebook) تبين انه يفتح تلقائياً على الحساب المسمى (FARHA) الذي أقرت انه خاص بها وانها بثت المقطع المصور من خلاله وتبين انه مازال موجوداً على حسابها ومتاح للعامة مشاهدته وأضافت انها غير مسئولة عن اذاعته على قناة الشرق التليفزيونية.

وحيث ان النيابة العامة أقامت الدعوى ضد المتهمة وبالجلسة المحددة مثلت بشخصها ومعها محام والمحكمة سألتها عن التهمة المنسوبة إليها فأنكرتها والحاضر معها شرح للمحكمة ظروف الدعوى وملابساتها وطلب البراءة تأسيساً على الدفع بخلو الأوراق من تقرير فني وإنتفاء أركان الجرائم المنسوبة للمتهمة وعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنحة رقم ١٠٢٧ لسنة ٢٠٢٢ جنح طنطا الاقتصادية وقدم حافظة مستندات سنداً لذلك الدفع طالعتها المحكمة وألمت بها ، والمحكمة فضت حرز وحدة الذاكرة المرفقة بالأوراق و اطلعت على مقطعين الفيديو المصورين المحفوظين بها وقررت حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

والمحكمة تشير تمهيداً لقضائها رداً على الدفع المُبدى من الحاضر مع المتهمة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنحة رقم ١٠٢٧ لسنة ٢٠٢٢ جنح طنطا الاقتصادية ان مفاد نص المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية – وفقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – انه يشترط لصحة الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه في المسائل الجنائية بما يتعين معه الامتناع عن نظر الدعوى (أولاً) ان يكون هناك حكم نهائي سبق صدوره في محاكمة جنائية معينة وان يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التى يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد في الموضوع والسبب واشخاص المتهمين (ثانياً) ان يكون الحكم صادراً في موضوع الدعوى سواء قضى بالإدانة او بالبراءة، ولما كان الثابت للمحكمة من حافظة

المستندات المقدمة من الحاضر مع المتهمة ان القضية رقم ١٠٢٧ لسنة ٢٠٢٢ جنح طنطا الاقتصادية أقيمت ضد المتهمة وآخر بتهمة سب المجني عليهما/ مجدي فتحي عبد الرحمن الفقي، خالد السيد عبد المقصود محروس، وتعمد إزعاجهما ومضايقتهما بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات حيث طلبت النيابة العامة تطبيق مواد الإتهام ١٦٦ مكرراً، ١٧١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨ من قانون العقوبات والمادتين ٧٠، ٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ وقضي رفيها بجلسة ٢٠٢٢/٦/٢٨ ببراءة المتهمتين مما نسب إليهما ومن ثم فهى تختلف عن الدعوى الراهنة اختلافاً جوهرياً من حيث الموضوع مما ينهار معه شرطاً اساسياً من الشروط التى يتعين توافرها للقضاء بصحة الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه في المسائل الجنائية مما يكون معه الدفع على غير سند من الواقع والقانون وترفضه المحكمة.

وحيث انه عن موضوع الإتهامات الأول والرابع والخامس المنسوبة للمتهمة وحيث ان المقرر بنص المادة ١٣ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات قد نصت على انه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من انتفع بدون وجه حق عن طريق شبكة النظام المعلوماتي أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بخدمة اتصالات أو خدمة من خدمات قنوات البث المسموع أو المرئي" والمقرر بنص المادة ٢٧ من ذات القانون انه " في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تزيد عن ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشا أو أدار أو استخدم موقعا أو حسابا خاصا على شبكة معلوماتية يهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانوناً" والمقرر بنص المادة ٣٤ من ذات القانون انه "إذا وقعت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو الإضرار بالأمن القومي للبلاد أو بمركزها الاقتصادي أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، تكون العقوبة السجن المشدد" ولما كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت مما يشير إلى ان المتهمة انتفعت بدون وجه حق عن طريق شبكة المعلومات الدولية بخدمة اتصالات أو خدمة من خدمات قنوات البث المسموع أو المرئي بل ان ذلك الإتهام لا أساس أو شبهة له بالأوراق ولا علاقة له بوقائع الدعوى ومادياتها، كما خلت الأوراق مما يقطع ان المتهمة أنشأت أو ادارت أو استخدمت الحساب الخاص المسمى (FARHA) على موقع التواصل الاجتماعي (facebook) على شبكة المعلومات الدولية بهدف أو بقصد ارتكاب أو تسهيل ارتكاب أي جريمة معاقب عليها قانوناً ولا يوجد دليل معتبر ينفي ما قررته من انه حسابها الشخصي الذي أنشأته منذ عدة سنوات حيث خلت الأوراق من تقرير فني مختص يحدد تاريخ إنشاء ذلك الحساب وطبيعة منشوراته وتاريخها والتي يمكن من خلالها تحديد الهدف من انشاءه أو ادارته أو استخدامه، ولما كانت هاتين التهمتين المؤثمتين بالمادتين ١٣، ٢٧ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ قد انتفقا من الأوراق الأمر الذي قطعاً ينتفي معه بالضرورة القانونية الإتهام الأول المؤثم بالمادة ٣٤ من ذات القانون الأمر الذي تقضي معه المحكمة والحال كذلك ببراءة المتهمة من الإتهامات الأول والرابع والخامس المنسوبة إليها على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث انه عن موضوع التهمتين الثانية والثالثة، وحيث ان المقرر بنص المادة ١٠٢ مكرر/ ١ من قانون العقوبات انه " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائتي جنيه كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة" والمقرر بنص المادة ١٨٨ من ذات القانون انه " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقاً مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة"

وحيث أن المقرر فقهاً أن مؤدى مبدأ " حرية القاضى فى تكوين عقيدته " أن للقاضى الجنائى - على خلاف نظيره المدنى المقيد فى الإثبات بطرق معينة - مطلق الحرية فى تقديره أدلة الدعوى فله أن يأخذ بها وله أن يطرحها ، كل ذلك بناء على تقييمه لها وليس تحكماً منه ، وإن كان غير ملزم بإبداء أسباب الطرح أو الاعتماد ، فله أن يوجه تحقيقه فى الجلسة بالشكل الذى يراه مناسباً وملائماً للوصول إلى الحقيقة ، والكشف عنها دون أن يتقيد فى ذلك بإتباع وسائل معينة للكشف عن الحقيقة ، ولا يلزم أن يناقش القاضى كل دليل على حدة ، بل له أن يكون عقيدته من الأدلة فى مجموعها طالما أنها منتجة فى مجموعها - ولها أصل ثابت فى الأوراق - فى إثبات اقتناعه وأن كل جريمة تقوم على عنصر مادى ملموس لا يتحقق بنيانها القانونى بدونه ، فالجريمة تتكون فى ماديتها من كل فعل أو امتناع يجرمه الشارع ويفرض على مرتكبه جزاءاً جنائياً أى كل ما يدخل فى كيانها ويكون له طبيعة مادية ملموسة ، ولابد لكى يتحقق الركن المادى لجريمة ما ، أن يتوافر نشاط إجرامى معين وأن تقع نتيجة ، وأن تتوافر علاقة سببية تربط بين النشاط والنتيجة ... والسلوك الإجرامى هو النشاط المادى الملموس الذى يأتيه الجانى أو التقاعس عن تنفيذ واجب قانونى مفروض عليه يوقعه تحت طائلة العقاب ، والسلوك بهذا المعنى لازم فى كافة الجرائم، وحيث أن المستقر عليه قضاءً أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وأنها تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق وأنه لا يلزم فى الأدلة التى يعول عليها الحكم أن ينبئ كل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، ولا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذى تستند إليه المحكمة صريحاً ومباشراً فى الدلالة على ما تستخلصه المحكمة منه بل لها أن ترتكن فى تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتعلقة بها، إلى ما تخلص إليه من جماع العناصر المطروحة بطريقة الاستنتاج والاستقرار وكافة الممكنات العقلية ما دام استخلاصها سليماً لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل

ذلك مرجعة إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وأن الاقرار بنوعيه - القضائى وغير القضائى - بوصفه طريقا من طرق الاثبات إنما هو من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات

وحيث أنه ولما كان من المقرر قانوناً بنص المادة ١/٣٢ عقوبات أنه "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها" ، وكان المقرر قضاءً أن حكم تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد هو اعتبار المتهم إنما قصد ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة فقط دون الجريمة أو الجرائم الأخف، فلا تصح مؤاخذة المتهم إلا على جريمة واحدة هي الأشد عقوبة.

لما كان ذلك وبطرح وقائع الدعوى علي بساط البحث وامعان النظر فيها عن بصر وبصيرة يستبين للمحكمة إن وقائع التهمتين الثانية والثالثة على النحو سالف البيان قد توافرت الأدلة على صحتها وثبوتها في حق المتهمة مما شهد به كل من المقدم/ أحمد عبد العزيز شعبان الصياد، رئيس مباحث مركز شرطة تلا، والملازم أول/ محمد مسعد عبد الرحمن، معاون مباحث مركز شرطة تلا، ومجدي فتحي عبد الرحمن الفقي، وخالد السيد عبد المقصود السيد، العقيد/ محمد أنور إبراهيم عبد الخالق، الضابط بإدارة البحث الجنائي بمديرية أمن المنوفية ومما قررته المتهمة بشخصها بالتحقيقات وما استبان من اطلاع المحكمة على مقطع الفيديو المصور على الحساب المسمى (FARHA) على موقع التواصل الاجتماعي (facebook) والصور الرسمية لمحاضر الشرطة المرفقة بالأوراق – التي تطمئن إليها المحكمة وتأخذ بها متساندة - حيث شهد المقدم/ أحمد عبد العزيز شعبان الصياد والملازم أول/ محمد مسعد عبد الرحمن بالتحقيقات ان المتابعة الأمنية وتحرياتهما السرية المشتركة رصدت اذاعة قناة الشرق التليفزيونية التابعة لجماعة الإخوان الإرهابية المحظورة مقطع مصور للمتهمة/ هاجر محمد عبد الرحمن الخرخيسي أذاعته على مواقع التواصل الاجتماعي عبر شبكة المعلومات الدولية ادعت فيه كذباً اعتداء الشاهد الثالث/ مجدي فتحي عبد الرحمن على منزلها وحانوت به بضاعة تقدر بأربعة ملايين جنيه وسرقتها كون نجله ضابط شرطة يدعى/ زياد بمديرية أمن المنوفية وانها اتصلت بالشرطة إلا انها تواطأت مع المعتدي وانحازت له، كما اتهمت شاهد الإثبات الرابع/ خالد السيد عبد المقصود بسرقة حانوتها وادعت كذباً تعرضها للتهديد والتعدي من وحدة مباحث مركز تلا وذلك بقصد اثارة الرأي العام وكسب تعاطفه بترويج الإشاعات الكاذبة والإساءة إلى جهاز الشرطة واحداث البلبلة وتهديد السلم العام للإفلات من عاقبة الواقعة المحرر عنها المحضر رقم ١٦٥٢ لسنة ٢٠٢٢ جنح تلا بتعديها وأسرتها وآخرون على الشاهد الرابع بالضرب واحداث اصابته وتغيير أقفال محلين مستأجرين منه بذات العقار محل إقامتها وأسرتها المملوك للشاهد الثالث، وكذلك الإفلات من عاقبة البلاغ المقيد برقم ٨٢٧ لسنة ٢٠٢٢ اداري مركز تلا في ٢٠٢٢/٢/٣ المقدم من الأخير ضد المتهمة وأسرتها لاغتصابهم حيازته للطابق الأرضي الكائن به المحلين الصادر قرار السيد المستشار المحامي العام لنيابة شبين الكوم الكلية في المحضر رقم ٩٧٩٤ لسنة ٢٠٢٠ اداري مركز تلا بتمكينه منه في مواجهة والد المتهمة والمنفذ في ٢٠٢١/١١/١٠، وأضاف ان بلاغ

شقيق الشاكية/ أحمد محمد عبد الرحمن الخرخيسي لشرطة النجدة بشأن واقعة الإعتداء المزعوم تحرر عنه المحضر رقم ٧٤٣ لسنة ٢٠٢٢ اداري تلا حيث رفض التوجه إلى مركز الشرطة لتحرير المحضر وشهد/ مجدي فتحي عبد الرحمن الفقي بالتحقيقات بوجود خلافات بينه وبين والد المتهمة مذ عام ٢٠١١ بسبب قيامه بالإستيلاء على الطابق الأرضي بالعقار المملوك لوالدته وتحويله إلى محلات وتأجيرها للغير حيث حرر ضده عدة محاضر وبتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٨ صدر قرار السيد المستشار المحامي العام بتمكينه من ذلك الطابق وتم تنفيذه في ٢٠٢١/١١/١٠ واستلم البضائع التي كانت بالداخل على سبيل الوديعة بموجب محضر جرد ثم قام بتأجيرها للشاهد الرابع في ذات اليوم إلا ان المستأجر فوجئ بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٣ بتغيير أقفال المحلات واعتداء أشقاء المتهمة عليه بالضرب واحداث اصابته فحرر ضدهم محضر بتلك الواقعة كما قام هو بتحرير محضر لإثبات تلك الحالة وتوجه معه أحد أمناء الشرطة لإجراء المعاينة إلا انهم فوجئوا بالمتهمة تقوم بتصويرهم بإستخدام الهاتف المحمول ونشرت على شبكة المعلومات الدولية المقطع المصور مرددة عبارات تشير وسب في حقه وحق نجله وشهد / خالد السيد عبد المقصود السيد بالتحقيقات بذات مضمون ما شهد به سابقه وشهد العقيد/ محمد أنور إبراهيم عبد الخالق ان تحرياته السرية دلته انه بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٠ تم تنفيذ قرار السيد المستشار المحامي العام لنيابة شبين الكوم الكلية الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٨ في المحضر رقم ٩٧٩٤ لسنة اداري تلا بتمكين الشاهد الثالث من الطابق الأرضي عين النزاع ومنع تعرض والد المتهمة والغير له في ذلك ثم قام بتأجيره للشاهد الرابع وبتاريخ ٢٠٢٢/٢/٣ حال توجه الأخير لعين النزاع فوجئ بتغيير الأقفال وقيام المتهمة وأسرتها بالتعدي عليه بالضرب واحداث اصابته وتحرر عن تلك الواقعة المحضر رقم ١٦٥٢ لسنة ٢٠٢٢ جنح تلا وقام الشاهد الثالث بتحرير المحضر رقم ٨٢٧ لسنة ٢٠٢٢ اداري تلا ضد سالفي الذكر لإغتصابهم حيازة العين مرة أخرى وعقب الإنتهاء من تحرير هذين المحضرين انتقلت قوة من مركز شرطة تلا رفقة المبلغيّن للمعاينة فقامت المتهمة بتصوير وإذاعة مقطع الفيديو محل الواقعة عبر موقع التواصل الاجتماعي (facebook) ادعت فيه بإشاعات كاذبة بقصد كسب تعاطف وتأييد المواطنين وإثارة الرأي العام والإساءة إلى جهاز الشرطة بالإدعاء كذباً بمجاملتهم للشاهد الثالث الصادر لصالحه قرار التمكين لكونه والد ضابط شرطة بقصد غل يد الشرطة والقضاء وغض الطرف عنها وعن أسرتها لإغتصابهم حيازة عين النزاع مرة أخرى وثبت من الصورة الرسمية من المحضر رقم ١٦٥٢ لسنة ٢٠٢٢ جنح تلا المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٣ الساعة الرابعة مساءً والمحرر بمعرفة نقطة مستشفى تلا بلاغ الشاهد الرابع ضد كلاً من أحمد، عبد الرحمن محمد عبد الرحمن الخرخيسي بتعديهما عليه بالضرب بالمحل الخاص به واحداث اصابته الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق، وكذلك اتهامه في ٢٠٢٢/٢/٥ للمتهمة/ هاجر محمد عبد الرحمن الخرخيسي وشقيقها عبد الرحمن بالتعدي عليه بالسب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي على شبكة المعلومات الدولية وأرفق وحدة ذاكرة بها مقاطع فيديو سنداً لذلك الإتهام، كما ثبت من الصورة الرسمية من المحضر رقم ٨٢٧ لسنة ٢٠٢٢ اداري تلا المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٣ الساعة ٤:٣٠ م بلاغ الشاهد الثالث ضد محمد عبد الرحمن الخرخيسي ونجليه أحمد وعبد الرحمن بإغتصابهم حيازته للمحلين الصادر له قرار السيد المستشار المحامي العام لنيابة شبين الكوم الكلية في المحضر رقم ٩٧٩٤ لسنة ٢٠٢٠

اداري مركز تلا بتمكينه منهما في مواجهة الأول والمنفذ في ٢٠٢١/١١/١٠ عن طريق تغيير الأقفال بعد تأجيرهما للشاهد الرابع، كما ثبت من الصورة الرسمية من المحضر رقم ٧٤٣ لسنة ٢٠٢٢ اداري تلا المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٣ الساعة الثانية مساءً بلاغ/ أحمد محمد عبد الرحمن الخرخيسي لشرطة النجدة بتعدي الشاهد الرابع على محل واحداث تلفيات وبالإنتقال لفحص البلاغ والمعاينة تم التقابل مع المدعو/عبد الرحمن محمد عبد الرحمن الخرخيسي وتبين وجود عدد ٢ قفل ملقاه على الأرض أمام المحل ورفض المذكور الحضور للمركز لعمل اللازم كما ثبت من اطلاع النيابة العامة وتفريغها لمحتوى المقطع المصور محل الواقعة المحمل على وحدة تخزين أرفقت بالأوراق وكذلك اطلاع المحكمة عليه ان مدته ث ١١:٢٨ د تقوم المتهمة بتصويره بإستخدام كاميرا هاتف محمول ويظهر في الصورة مجموعة من الرجال واقفون في الشارع وتردد عبارات (احنا ناس بتتهدد من مباحث تلا وجايين يهددوني – الحرامي موجود معاهم علشان ابنه رئيس مباحث اسمه زياد مجدي الفقي – جايين يسرقوني ويهددوني في بيتي – المباحث ماشية كوسة كانوا جايين يتهجمو علينا في بيتنا – مركز شرطة تلا عملها خرابة وعزبة للظباط – جايبلي ظابط وجاي يتعدى عليا في البيت – كل واحد عنده ظابط او امين شرطة يدوس على الناس بالجزمة – جايبلي ناس من مركز شرطة تلا بيهددوني وعايزين يكسرو عليا البيت وعايزين يخدوني بالعافية – انا بيتعدا عليا واحد حرامي والحرامي ده ابنه رئيس مباحث – احمد الصياد رئيس مباحث تلا والمعاون سعيد منصور عاملين مركز شرطة تلا عزبة – عايزين يلبسونا قضية) كما قررت المتهمة بشخصها فى التحقيقات انه على اثر خلافات نشبت منذ عام ٢٠١١ بينها وبين الشاهد الثالث مجدي فتحي عبد الرحمن الفقي على الطابق الأرضي الكائن به المحلين صدر قرار نهائي في المحضر رقم ٩٧٩٤ لسنة ٢٠٢٠ اداري تلا بتمكينه من ذلك الطابق تم تنفيذه في ٢٠٢١/١١/١٠ وعقب استلامه ترك المحلين ولم يستغلهما فقام والدها بوضع يده عليهما واستغلالهما كمحل لبيع البقالة (كورونا ماركت) بدون استصدار ثمة تراخيص له، وبمواجهتها بمقطع الفيديو محل الواقعة قررت بصحته وانها هي الظاهرة والمتحدثة فيه بكافة الألفاظ والعبارات الواردة به وانها من قامت بتصويره وتصوير نفسها فيه بهاتفها المحمول وأذاعته بطريق خاصية البث المباشر عبر حسابها الشخصي على موقع التواصل الاجتماعي (facebook) المسمى (FARHA) الذي انشاته منذ عدة سنوات، وبفض حرز الهاتف المحمول المضبوط معها أقرت انه خاص بها وبالدخول على موقع (facebook) تبين انه يفتح تلقائياً على الحساب المسمى (FARHA) الذي أقرت انه هو الخاص بها وانها بثت المقطع المصور من خلاله وتبين انه مازال موجوداً على حسابها ومتاح للعامة مشاهدته.

من جماع ما تقدم يستبين للمحكمة ويطمئن وجدانها ويستقر في عقيدتها ان المتهمة أذاعت عمداً بسوء قصد عبر حسابها الشخصي المسمى (FARHA) على موقع التواصل الاجتماعي (facebook) مقطع فيديو مصور تضمن أخباراً وبيانات كاذبة من شأنها تكدير السلم والأمن العام بأن اتهمت مؤسسة الشرطة وافرادها بالتواطوء والتحيز وتلفيق الإتهامات على خلاف الحقيقة حيث رددت فيه العبارات سالفة البيان مع علمها بكذبها وكان ذلك بقصد اثارة الرأي العام وكسب تعاطف وتأييد المواطنين بترويج تلك الإشاعات الكاذبة وللإفلات من عاقبة اتهامها وأسرتها في واقعة التعدي

بالضرب واحداث اصابة الشاهد الرابع المحرر عنها المحضر رقم ١٦٥٢ لسنة ٢٠٢٢ جنح تلا وكذلك الإفلات من عاقبة البلاغ المقيد برقم ٨٢٧ لسنة ٢٠٢٢ اداري مركز تلا في ٢٠٢٢/٢/٣ المقدم من الشاهد الثالث ضد المتهمة وأسرتها لاغتصابهم حيازته للطابق الأرضي الكائن به المحلين الصادر قرار السيد المستشار المحامي العام لنيابة شبين الكوم الكلية في المحضر رقم ٩٧٩٤ لسنة ٢٠٢٠ اداري مركز تلا بتمكينه منه في مواجهة والدها والمنفذ في ٢٠٢١/١١/١٠ ، على الرغم من علمها بمشروعية وقانونية وضع يد الشاهد الثالث على عين النزاع استناداً لذلك القرار بعد نزاع قانوني طال أمده منذ عام ٢٠١١ وحتى تاريخ التنفيذ ومن ثم تكون المتهمة/

هاجر محمد عبد الرحمن الخرخيسي

في يوم ٢٠٢٢/٢/٣ بدائرة مركز تلا– محافظة المنوفية

- أذاعت عمداً أخبار كاذبة على حسابها الشخصي المسمى (FARHA) على موقع التواصل الاجتماعي (facebook), بأن قامت بنشر مقطع فيديو خاص بها معد لإطلاع الغير عليه من شأنها تكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

– نشرت بسوء قصد على حسابها الشخصي المسمى (FARHA) على موقع التواصل الاجتماعي (facebook) أخباراً كاذبة من شأنها تكدير السلم العام وإثارة الفزع بين الناس وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

الأمر الذي تطمئن معه المحكمة لثبوت الجريمة المؤثمة بالمادتين ١٠٢ مكرر/١، ١٨٨ من قانون العقوبات في حق المتهمة ثبوتاً يقينياً كافياً لإدانتها عملاً بالمادة ٢/٣٠٤من قانون الإجراءات الجنائية وفى ذلك الرد الضمني المسقط لدفاع ودفوع الحاضر عنها التي لا تعدو سوى جدل موضوعي في تقدير الدليل تلتفت عنه المحكمة وتقضي معه بإدانتها ومعاقبتها بعقوبة الجريمة الأشد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بإعتبار ان الجريمتين مرتبطتان ارتباطاً لا يقبل التجزئة وفي سياق مشروع اجرامي واحد مع إلزامها بالمصاريف علي نحو ما سيرد بالمنطوق.

فلهذه الأسبـــــاب

حكمت المحكمة حضورياً: أولاً/ بمعاقبة المتهمة/ هاجر محمد عبد الرحمن الخرخيسي بالحبس لمدة ستة أشهر مع النفاذ وتغريمها مبلغ مائتان جنيه عن التهمتين الثانية والثالثة وألزمتها بالمصاريف الجنائية.

ثانياً/ ببراءة المتهمة/ هاجر محمد عبد الرحمن الخرخيسي من الإتهامات الأول والرابع والخامس

بالجلسة العلنية المنعقدة بسراي المحكمة يوم الاحد ٢٣ محرم ١٤٤٤هـ الموافق ٢٠ اغسطس ٢٠٢٢ م .

أمين السر

رئيس المحكمة